من اهل العلم صح

بان
نعبث صح

روى بعض الاكابر في النوم فسئل عن حاله فقال انا موقوف على كلمة قلتها قلت
ما احوج الناس الى غيث فقيل لي وما يدريك انا اعلم بمصالح عبادي وقال بعض
الصحابة لخادمه يوما هات لي السفرة نعبث بها ثم قال استغفر الله ما اتكلم بكلمة
منذ اسلمت الا وانا اخطمها وازمها الا هذه الكلمة خرجت مني بغير خطام ولا
زمام او كما قال وايسر حركات الجوارح حركة اللسان وهي اضرها على العبد وقد
اختلف السلف والخلف هل يكتب جميع ما يلفظ به او الخير والشر فقط على قولين
اظهرهما الاول وقال بعض السلف كل كلام ابن ادم عليه لا له الا ما كان من ذكر الله
وما والاه وكان الصديق رضي الله عنه يمسك بلسانه ويقول هذا اوردني الموارد
والكلام اسيرك فاذا خرج من فيك صرت اسيره والله عند لسان كل قائل ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد وفي اللسان افتان عظيمتان ان خلص من احدهما
لم يخلص من الاخرى افة الكلام وافة السكوت وقد يكون كل واحدة منهما اعظم
من الاخرى في وقتها والساكت عن الحق شيطان اخرس عاص لله مراء مداهن اذا
لم يخف على نفسه والمتكلم بالباطل شيطان ناطق عاص لله واكثر الخلق منحرف
في كلامه وسكوته فهم بين هذين النوعين واهل الوسط وهم اهل الصراط
المستقيم كفوا السنتهم عن الباطل واطلقوها فيما يعود عليهم نفعه في
الاخرة فلا يرى احدهم انه يتكلم بكلمة تذهب عليه ضائعة بلا منفعة فضلا
ان تضره في اخرته وان العبد ليأتي يوم القيمة بحسنات كامثال الجبال
فيجد لسانه قد هدمها عليه ويأتي بسيئات كامثال الجبال فيجد لسانه قد
هدمها من ذكر الله وما اتصل به **فصل** واما الخطوات فحفظها بان لا ينقل
قدمه الا فيما يرجو ثوابه فان لم يكن في خطاه مزيد ثواب فالقعود عنها
خير له ويمكنه ان يستخرج من كل مباح يخطو اليه قربة ينويها لله فتقع خطاه
قربة ولما كانت العثرة عثرتين كما قيل

يموت الفتى من عثرة بلسانه ... وليس يموت المرء من عثرة الرجل
فعثرته في فيه ترمي براسه ... وعثرته في الرجل تبرا على مهل

عثرة الرجل وعثرة اللسان جاءت احداهما قرينة الاخرى في قوله تعالى وعباد الرحمن

الذين

الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فوصفهم
بالاستقامة في لفظاتهم وخطواتهم كما جمع بين اللحظات والخطرات في قوله تعالى
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور **فصل** وهذا كله ذكرناه مقدمة
بين يدي تحريم الفواحش ووجوب حفظ الفرج وقد قال صلى الله عليه وسلم اكثر
ما يدخل الناس النار الفم والفرج وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة وهذا الحديث في اقتران الزنى بالكفر وقتل النفس نظير
الاية التي في الفرقان ونظير [illegible] حديث ابن
مسعود رضي الله عنه وبدا صلى الله عليه وسلم بالاكثر وقوعا ثم بالذي يليه فالزنا اكثر
وقوعا من قتل النفس وقتل النفس اكثر وقوعا من الردة وايضا فانه انتقال من
الاكبر الى ما هو اكبر منه ومفسدة الزنا منافية لصلاح العالم فان المراة
اذا زنت ادخلت العار على زوجها واهلها واقاربها ونكست رؤسهم بين
الناس وان حملت من الزنا فان قتلت ولدها جمعت بين الزنا وبين القتل
وان حملته الزوج ادخلت على اهله واهلها اجنبيا ليس منهم فورثهم وراهم
وخلا بهم وانتسب اليهم وليس منهم الى غير ذلك من مفاسد زناها واما زنا
الرجل فانه يوجب اختلاط الانساب ايضا وافساد المراة المصونة وتعريضها
للتلف والفساد ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين وان عمرت القبور
في البرزخ والنار في الاخرة فكم في الزنا من استحلال المحرمات وفوات حقوق
ووقوع مظالم ومن خاصيته انه يوجب الفقر ويقصر العمر ويكسو صاحبه
سواد الوجه وثوب المقت بين الناس ومن خاصيته ايضا انه يشتت القلب
ويمرضه ان لم يمته ويجلب الهم والحزن والخوف ويباعد صاحبه من الملك
ويقرب من الشيطان فليس بعد مفسدة القتل اعظم من مفسدته
ولهذا شرع فيه القتل على اشنع الوجوه وافحشها واصعبها وافظعها ولو
بلغ العبد ان امراته قتلت لكان اسهل عليه من ان يبلغه انها زنت وقال
سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك

وقال

Copyright King Saud University